بحوث فقهية هامة

ناصر المكارم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث فقهية هامة(للمكارم) (الحج)

كاتب:

آيت الله العظمى ناصرمكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحوث فقهیة هامة(للمکارم) (الحج) ----- ۷
اشارة ----- ۷
(۱) حکم الأضحیة فی العصر الحاضر ----- ۷
تمهید ----- ۷
المحور الأصل فی المسألة ----- ۸
اشارة ----- ۸
الأدلة علی وجوب الذبح فی غیر منی ----- ۸
اشارة ----- ۸
الأوّل: لیس الواجب فی الهدی مجرّد إراقة الدّم ----- ۸
اشارة ----- ۸
دفع شبهة تعدّد المطلوب ----- ۹
مقتضی صناعة الفقه ----- ۹
دفع شبهة مطلوبیة مجرّد إراقة الدم ----- ۱۰
قیاس الهدی بالطواف و السعی ----- ۱۰
توهّم لزوم البدعة ----- ۱۱
الدلیل الثانی: عدم شمول أدلّة الأضحیة للمصادیق الموجودة فی العصر لحاضر ----- ۱۱
الدلیل الثّالث: جمیع المذابح خارجة عن منی ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
شبهة الارتکاز لدی المتشرّعة ----- ۱۳
حکم وادی محسّر و قیاس الهدی بالوقوف ----- ۱۴
الدلیل الرابع: حرمة الإسراف و التّبذیر ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴

الفرق بين الإسراف و التّبذير ----- ۱۵
سعة دائرة مفهومى الإسراف و التّبذير ----- ۱۵
دفن الأضاحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير ----- ۱۵
شبهة عدم الإسراف فى الحج ----- ۱۵
النّسبة بين حكم الأضحية و حرمة الإسراف و التّبذير ----- ۱۶
خلاصة الكلام فى المسألة ----- ۱۷
أسئلة و استفتاءات حول مسألة الأضحية ----- ۱۸
الإجابة على عدّة أسئلة فقهية أخرى: حول هذه المسألة ----- ۱۹
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۰

بحوث فقهية هامة(للمكارم) (الحج)

اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى ناصر، ۱۳۰۵ - عنوان و نام پديدآور : بحوث فقهيه مهمه ناصر مكارم الشيرازى مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علىبن ابىطالب ع ۱۴۲۲ق = ۱۳۸۰. مشخصات ظاهرى : ۵۹۲ ص شابك : ۲۰۰۰۰ريال ۹۶۴-۶۶۳۲-۷۰-X : ؛ ۳۵۰۰۰ ريـال (چـاپ دوم) يـادداشت : عربى يـادداشت : چـاپ دوم: ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶. يـادداشت : عنـوان روى جلـد: بحـوث فقهيه هـامه يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس عنوان روى جلد : بحوث فقهيه هامه موضوع : اصول فقه شيعه شناسه افزوده : مدرسهٔ الامام على بـن ابى طـالب (ع) رده بنـدى كنگره : BP۱۵۹/۸/م۷ب۳ ۱۳۸۰ رده بنـدى ديـويى : ۲۹۷/۳۱۲ شـماره كتابشناسـى ملى : م۷۹-۲۳۱۵۰

(۱) حكم الأضحية فى العصر الحاضر

تمهيد

حينما تشرّفت بزيارة بيت الله الحرام لأوّل مرّة، ذهبت إلى منى لأُشاهـد عن قرب عمليّـة نحر الأضاحى فى المسلخ يوم العيـد، فإذاً بى أواجه مشـهداً عجيبـاً. الآلاـف المؤلّفـة من أشـلاء الأنعـام من الشـياه و البقر و الإبل قـد غطّت أرض المسـلخ بحيث كان من الصّعب اختراقها و العبور من خلالها، فى حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسيطة، فيسرع العفن فى ذلك الركام الهائل من الأضاحى، دون أن يستفيد منها أحـد من النّاس لا سيّما المساكين. و بادرت الحكومة السـعودية- من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجيج بسـبب تعفّن الأضاحى بعد نحرها- إلى دفنها رغم ما يتعرض هذا العمل من صـعوبات. و بعد أن اطّلعت على هذا الوضع سعيت بدورى للحصول على شاة صـحيحة تتوفّر فيها المواصـفات المطلوبة لهديها، فتمّ لى ذلك، و قدّمتها لبعض المساكين هناك، و لعلّهم أيضـاً اكتفوا ببعض منهـا و تركوا الباقى. كما لاحظت وجود عـدد من الفقراء المعوزين الـذين كانوا ينقلون أجزاءً من الأضاحى خارج المسـلخ، و لكن لا تتجاوز نسـبة ما يقتطعونه من الأضاحى فى أحسن الأحوال عشـرة بالمائـة، فيتلف الباقى بالـدفن أو الحرق! و كما قلنا فإنّ عمليـة الإتلاف لا تتمّ بسـهولة، و لهـذا قد تُنجز بشـكل ناقص فيوجب تلوّث بيئة منى و تعفّنه يومى الحادى عشـر و الثانى عشـر من ذى الحجة لا سيّما المناطق القريبة من المسلخ. بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۰ و لعلّ الكثير من الأفراد الذين يدخلون المسلخ و يشاهدون الوضع فيه يتساءلون فى أنفسهم عن رأى الشرع المقدّس فى هذه الظاهرة، و موقف الفقهاء و مراجع الدّين منها، و هل هى من المسائل المسـتحدثة، أم كانت بهذا الشـكل منذ عصر المعصومين و فقهاء السلف؟ فى تلك الفترة كنت من طلاب العلوم الدينيـة، و حـديث عهـد ببحوث الفقه الاسـتدلالى، و كنت مقلّـداً فى عدد من المسائل، و منها مسائل الحج، فكانت وظيفتى الذبح ثمّ طرح الأضحية فى محلّها، أو أن أقوم بعملية صورية فى أخذ النيابة من الفقير ثمّ القبول من جانبه و تركها فى نفس المحلّ. و لكن بعد أن حصـلت على قـدرة أكثر فى اسـتنباط المسائل، اسـتغرقت فى الفكر و عزمت على ملاحظـة أدلّة المسألة بالدقّة و التأمل اللائقين، و عدم الاقتناع بمقولة الآخرين و ممارساتهم العملية، خصوصاً بعد أن تعقّدت المسألة بانتقال جميع الأضـحية من منى إلى خارجه مع أنّ من شـروط صـحة الأضـحية عنـد فقهاء الشـيعة كونها فى منى، و عـدم إجزاء ما يقع خارجها، و لذلك تفحّصت جميع روايات أبواب الذبح بدقّة و تدبّر، و تعمّقت فى كلمات القوم و فتاوى الفقهاء الكرام و اسـتدلالاتهم، و ناقشت بعضهم، و سعيت لأن أجرّد ذهنى من الخلفيات المعرفية حتّى أفتى فى المسألة مع فراغ البال، و أسـتجلى الحقيقة من روافدها الشـرعية و أدلّتها المعتبرة،- كما حصل للعلّامة الحلّى (قدس سره) فى حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلّة اعتصام ماء البئر، و فى النهاية أفتى بالاعتصام خلافاً لجميع من كانوا

قبله- فانتبهت إلى أنّ مثل هذه الأضاحى ليست مجزية لوظيفة الحج، و على الحجّاج الاجتناب عنها و الاحتياط بالإتيان بها فى أيام ذى الحجّة فى أوطانهم، أو مكان آخر. و لهذا عزمت على إظهار ما ثبت لى من الدليل على هذه الفتوى مع أداء التكريم و الاحترام لجميع المراجع و الفقهاء العظام فى فتاواهم، كيما ينفتح بذلك للباحثين باب بحث أكثر و فحص أبلغ حول هذه المسألة المهمّة.

المحور الأصل فى المسألة

اشارة

و قبل كلّ شىء لا بدّ أن نعلم أنّ لمسألة الأضحية فى زماننا هذا أربع حالات: ۱- إذا أمكن إيقاع الذبح فى منى (أو فى المذابح الموجودة اليوم مع عدم التمكن منه فى منى) و صرف لحوم الأضاحى فى مصارفها بحيث لا يلزم الإتلاف و الدفن و الإحراق، فلا إشكال فى تقدّمه على أىّ شىء آخر. ۲- إذا لم يوجد المستحقّون فى منى، و لكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام إحدى الوسائل لحفظه و تعبئته فى علب تدرأ عنه الفساد، ثمّ صرفه للمستحقّين، يجب الذبح أيضاً فى منى، ثمّ النقل إلى خارجها. ۳- إذا لم يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى أو خارج الحجاز، و أمكن الذبح فى مكان آخر داخل مكّة أو داخل الحرم و صرف اللحوم فى مصارفها، وجب الذبح فى ذلك المكان على الاحتياط اللازم. ۴- إذا استعصت الحالات الثلاثة السابقة، بحيث لم يبق إمامنا إلا الإتلاف أو الإحراق، يمكن القول بسقوط وجوب الذبح (لأنّ الواجب ليس مجرد إراقة الدم، بل مشروط فى الكتاب و السنّة بصرفها فى مصارفها، و حيث لا يمكن تحصيل الشرط يسقط المشروط، كما سيأتى تفصيلا). و لكن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثمّ الإتيان بسائر المناسك، ثمّ الذبح فى الوطن أو محل آخر بعد الرجوع فى شهر ذى الحجة، و الأولى فى صورة الإمكان، التنسيق و الاتفاق مع بعض الأهل و الأصدقاء للذبح يوم الأضحى فى الوطن- لكى يصرف لحم الذبيحة فى مصارفها- و التقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنّه يوجب العسر و الحرج على كثير من الحجاج).

[الأدلة على وجوب الذبح فى غير منى

اشارة

و الدليل على ذلك (أى وجوب الذبح فى غير منى فى هذه الحالة) أمور أربعة:

الأوّل: ليس الواجب فى الهدى مجرّد إراقة الدّم

اشارة

المستفاد من ظاهر الآيات الواردة فى حكم الأضحية فى القرآن الكريم إنّ الأضحية المطلوبة فى الشريعة الإسلامية هى ما يصرف لحومها للفقراء و المساكين لا مجرّد إراقة الدّم، قال الله تبارك و تعالى (وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ). «۱» فالمستفاد من هذه الآية- خصوصاً بقرينة الفاء (فَكُلُوا.)- جعل الأضحية فى سبيل الإطعام، و لزوم استفادة المضحّى و القانع و المعترّ (القانعون من الفقراء و المعترّون منهم) من لحومها، و من الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التى لا يأكل منها المضحّون و القانعون و المعترّون، بل تلتهمها حفر الأرض و مصاهر النار! إن قيل: لعلّ مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة (لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى «۲» عدم موضوعية المصرف، و

أنّ المهم إنّما هو التقوى و النيّات الخالصة حين الذبح، و بعبارة أخرى: لإراقة الدم موضوعيّة. بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۳ قلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقة الدم، و عدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول (لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها)) و هو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود فى الآية الشريفة أنّ قيمة إراقة الدم و صرف المضحّى لحومها لنفسه و لغيره، إنّما هى فى ما إذا كانت الأضحية ملازمة لقصد القربة و خلوص النيّة، فهو نظير ما إذا قلنا: إنّ قيامكم أو قعودكم فى الصلاة ليس بمهمّ، إنّما المهم هو إخلاص النية و قصد التقرب إلى الله تعالى. و نظير الآية المزبورة (أى قوله (وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ.)) فى الدلالة على لزوم الصرف و موضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج و هى (وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ.) «۱» حيث إنّه لو سلمنا أنّ صيغة «فَكُلُوا» فى هذه الآية فى مقام دفع توهّم الحظر من أكل المضحّى (و لازمه عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء و المفسرين) فلا إشكال فى دلالة «أَطْعِمُوا» على وجوب صرف اللحوم فى الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة فى أبواب الذبح أيضاً، و أنّه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدّمة له.

دفع شبهة تعدّد المطلوب

إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقة الدم فى منى أمراً مطلوباً، و صرف اللحوم فى المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فإذا لم يقدر المكلّف بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۴ على إتيان أحدهما (و هو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، و هو إراقة الدم فى منى. قلنا: ظاهر الأمر فى الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدّد المطلوب يحتاج إلى قرينة، و هى مفقودة فى المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. و بالجملة: على مدّعى التعدّد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سيأتى من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم فى عصر نزول القرآن و أعصار المعصومين (عليهم السلام) حتى يدّعى التعدّد، فإنّ تعدّد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق و شمول الدليل، و الإطلاق بالنسبة إلى مصداق، فرع وجود ذلك المصداق كما أشرنا إليه سابقاً.

مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفى بانتفاء قيده، و هو فى المقام وقوع الهدى فى منى أوّلا، و صرفه فى الفقراء ثانياً، فانتفاء الأوّل بانتقال المذبح إلى خارج منى، و انتفاء الثانى بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهدى و سقوطه عن الوجوب. قلنا: هذا و إن كان محتملا بحسب صناعة الفقه، و لكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدى فى مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل الهدى الصيام ثلاثة أيام متوالية فى الحج و سبعة بعد الرجوع إلى أهله. و فيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدى، و دليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إتيان الهدى فى محلّ آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدى قد يقع فى مكان آخر غير منى و فى أيّام أخرى كما فى المصدود، و هو المنصوص كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفى المقيّد إذا انتفى القيد. بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۵ و بعبارة أخرى: لعلّ عدم سقوط الهدى فى جميع الموارد يمكن أن يكون دليلا على أنّه إذا لم يمكن الهدى فى منى وجب إتيانه فى محلّ آخر إلّا إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتى ببدله و هو الصيام. إن قيل: إتيان الهدى بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح فى منى و صرف لحوم الهدى) معاً متعذّر غالباً فى الظروف الحالية، فلا بدّ من ترك أحدهما و الإتيان بالآخر، فإمّا أن يأتى بالهدى فى منى مع عدم صرف لحومها، أو يترك الهدى فى منى و يأتى به فى خارجه، مع صرف اللحوم فى مصارفها و ترجيح

أحد القيدين على الآخر محتاج إلى دليل، و لا دليل على تقديم الصورة الثانية على الصورة الأولى. قلنا: أوّلا: جميع المذابح فى يومنا هذا خارجة عن منى، فوقوع الذبح فى منى أيضاً متعذّر، و ثانياً: ليس القيدان على حدّ سواء، فإنّ صرف اللحوم فى مصارفها من أركان الهدى فى نظر العرف و أهل الشرع، و من البعيد جداً أن يكون لمجرّد إراقة الدم موضوعيّة، سيّما إذا أدّى ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام فى رأى الشارع المقدّس، و سيأتى شرحه فى المباحث اللاحقة. و حينئذ فإنّ ترجيح أحد القيدين على الآخر- أى إيقاع الهدى خارج منى و صرف اللحوم فى مصارفها- ليس من قبيل الترجيح بلا مرجّح. و ممّا يدلّ على ذلك (دلالةً قويّةً) ما ورد بطريقين مختلفين فى أبواب الذبح عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن جدّهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) أنّه قال «إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». «۱» و إذا تأملت فى هذه الرواية علمت أنّ الأضاحى التى تؤتى بها فى الحج حالياً (و لا تصرف لإطعام الفقراء و إشباعهم) خارجة عن نطاق أوامر الشرع! بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۶ و الرواية و إن أدرَجَها صاحب الوسائل فى أبواب الأضحية المستحبّة، و لكن مفادها عام يشمل الجميع.

دفع شبهة مطلوبية مجرّد إراقة الدم

إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبية مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح بن هانى عن على (عليه السلام) أنّه قال «لو علم الناس ما فى الأضحية لاستدانوا و ضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها» «۱» و ما رواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لفاطمة (عليها السلام) «اشهدى ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها كلّ خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامّة». «۲» قلنا: التمسّك بمثل هذه الرّوايات لمطلوبية مجرّد إراقة الدم و اعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنّ كلّ من ألمّ بفنون الكلام عرف أنّ مثل هذا التعبير كناية عن سرعة أثر الأضحية للمضحّى بلا فصل و من دون مهملة، كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأوّل خطوة يضعها فى طريق الجهاد فى سبيل الله» أى أنّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد فى سبيل الله و إحياء أمر الله يسرع إليه غفران الله بأوّل خطوة يخطوها، لا- أنّ المطلوب من الجهاد يحصل بأوّل الخطوة. و هكذا ما نحن فيه، فكأنّ الإمام (عليه السلام) قال: «من ذبح ذبيحته فى سبيل الله لإشباع المساكين و إطعامهم فإنّه ينال غفران الله عند أوّل قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض و مصاهر النار، بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۱۷ و يعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) «إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم» «۱» فالرسول الذى ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر ۸ أمّته بإهراق دماء الأضاحى و لو لم يترتب عليه الإشباع و الإطعام. و بما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبّر عن الهدى بالدّم، فإنّ «الدّم» أو «إهراق الدّم» (نظير ما ورد فى قوله (صلى الله عليه و آله) «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق فى هذا اليوم» «۲» و قول الصادق (عليه السلام) فى رجلين اقتتلا و هما محرمان «على كلّ واحد منهما دم») «۳» كناية عن الهدى و عظمته، لا على عظمة إراقة الدّم و لو بلغ ما بلغ، فإنّه نظير ما إذا قلنا فى محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط و الموت مثلا، أو نجا هو و أهل بيته من حادثة سيّارة فى الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنّه كناية عن إطعام المساكين من لحمها فى سبيل الله، لا مجرّد إهراق الدّم مطلقاً و إن لم يصرف من لحمها فى سبيل الله.

قياس الهدى بالطواف و السعى

إن قيل: هل وجدتم فى لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أ ليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعى

فی غیر مکّة؟ قلنا: توجد موارد عدیدة فی روایات الباب توجب إیقاع الهدی خارج منی، فلیس الهدی کالطواف و السعی القائمین بمکان معیّن: بحوث فقهیة هامة(للمکارم)، ص: ۱۸ منها: المصدود- و هو من أتی بهدی، و منع من الدخول فی الحرم أو مکّة- إذا ساق هدیاً، فالروایات و فتاوی المشهور من الفقهاء العظام متّفقة علی وجوب ذبحه فی نفس محلّ الصدّ، فلو کان الهدی فی غیر منی کالطواف فی غیر مکّة، سقط وجوب الهدی. «۱» و منها: رجل ساق الهدی، فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدّق به علیه، فعلیه أن ینحره أو یذبحه و یکتب کتاباً أنّه هدی، و یضعه علیه لیعلم من مرّ به أنّه صدقة، و یأکل من لحمها إن أراد. «۲» فهذه الروایات تدل أبلغ دلالة، أوّلا: علی جواز الهدی خارج منی فی موارد الضرورة. و ثانیاً: علی لزوم السعی فی صرف لحمه إلی المستحقّین ابتداءً، و فی صورة عدم حضور المستحقّین ینصب علامة تدلّ علی أنّه هدی و صدقة یجوز للمؤمنین و المستحقّین الأکل منه. إن قیل: أ لا یمکن هذا فی مذابح منی فی یومنا هذا، أی یکتب کتاباً و ینصب علی الأضاحی حتی ینتفع منها المستحقّون؟ قلنا: المفروض فی المقام عدم وجود المستحقّ مطلقاً، بحیث لا- محیص عن دفنها أو إحراقها کما نشاهده فی کلّ عام، و من المعلوم لغویّة الکتابة و النصب فی هذه الحالة. نعم لو وجدنا مستحقّین فی منی- و لو بالنسبة إلی بعض الأضاحی- یجب ذبحها (ذبح البعض) فی منی أو قریب منها مع التعذر فیها علی الأحوط، و لکن حیث تذبح الأضاحی بمقدار المستحقّین بفتوی الآخرین یسقط الذبح عنا فی الحال الحاضر.

توهّم لزوم البدعة

و قد ظهر ممّا ذکرنا أنّ ما قد یقال: من أنّ الذبح خارج منی (کالذبح فی الوطن أو مکان آخر) بدعة و أمر جدید، کلام بلا أساس. فقد ظهر أوّلا: وجود موارد أمر الشارع فیها بإیقاع الهدی خارج منی. و ثانیاً: أنّ الأضاحی التی تؤتی بها فی أیّامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (لمکان اللام فی قوله (علیه السلام) «لتشبع مساکینکم.» وفاء التفریع فی الآیة الکریمة (فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها.)) بل لعل إیقاع الهدی خارج المذبح فی یومنا هذا، مع عدم إشباع المساکین و إطعامهم بدعة و أمر جدید، لم یسبق له فی الشرع و فی أزمان المعصومین مثل و لا نظیر. و ثالثاً: أنّ الحکم بإیقاع الهدی فی الوطن أو مکان آخر مبنیّ علی مجرد الاحتیاط، و إلّا فمقتضی الصناعة احتمال سقوط الهدی من رأس کما مرّ مراراً، و لا معنی لأن یکون الحکم المبنیّ علی مجرّد الاحتیاط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحی و دفنها أشبه بالبدعة، و الله العالم.

[الدلیل الثانی: عدم شمول أدلّة الأضحیة للمصادیق الموجودة فی العصر لحاضر

إشکال فی أنّ مسألة الأضحیة بشکلها الحالی من المسائل المستحدثة التی لا سابق لها فی عصر النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمة (علیهم السلام)، و ذلک لقلّة عدد الحجاج یومذاک و کثرة المستحقّین، بحیث کانت اللحوم تصرف جمیعها فی أیّام الحج، و لعل بدایة الوضع الفعلی قد تحصلت فی القرن الأخیر، و لذلک یخبر المعمّرون منّا أنّ لحوم الأضاحی کانت تصرف بسرعة فی منی و خارجها. و بهذا یظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة فی کتب الفقهاء السابقین إنّما هو عدم ابتلائهم بها. و المستفاد من آیات الأضحیة تقیّد موضوع الهدی بصرف اللحوم فی مصارفها، و استهداف الصرف فی الواجب الشرعی یعنی المقوّمیة له کما مرّ. و المستفاد من الروایات أیضاً أنّ صرف لحوم الأضاحی کانت تصرف بتمامها فی عصر النبی (صلی الله علیه و آله) فی الأیّام الأولی بعد الذبح، بحیث نهی عن ادّخارها أکثر من ثلاثة أیّام؛ و ذلک لکثرة المستحقّین فی ذلک العصر: منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) قال «کان النبی (صلی الله علیه و آله) نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیّام من أجل الحاجة، فأمّا الیوم فلا بأس به». «۱» بحوث فقهیة هامة(للمکارم)، ص: ۲۱ و مثله الحدیث الثالث من نفس الباب عن محمّد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) أیضاً

قال «إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيّام». و منها: ما رواه أبو الصلاح عن الصادق (عليه السلام) و حنان بن سدير عنه أيضاً قال «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادّخروا». «۱» فيستفاد من جميع هذه الروايات و روايات أخرى صرف اللحوم بتمامها فى تلك الأيّام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لادّخارها لأيّام أخر (و كان الادّخار ممنوعاً فى بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثمّ أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى لكثرة أرباب الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم و قلّ المستحقّون أجيز نقلها إلى خارج منى و الانتفاع بها. ففى حديث محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها شىء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه». «۲» كما أنّ مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحى فى أعصار الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أيضاً، إمّا فى الأيام الأولى من الحج فى منى، أو فى أيّام أخر فى مكة أو خارج مكة، و أمّا ما نشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها فهو أمر مستحدث لم يكن له وجود فى الأزمنة السابقة، و حينئذ من المشكل جداً إطلاق روايات بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۲ الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصداق الموجود فى عصرنا إنّما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم فى عصر نزول آيات الهدى و صدور رواياتها. إن قيل: قلّة المصداق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، و إلّا لم يجز التمسّك بالعمومات و الإطلاقات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام، كالتمسّك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لصحّة عقد التأمين مثلا، و غيره من العقود الحديثة. قلنا: إنّه كذلك، أى التمسّك بتلك العمومات أو الإطلاقات فى باب العقود المستحدثة مشكل جداً لنفس الإشكال، و طريق حلّ مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعيّة العرفيّة فى الموارد التى يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة فى محلّ البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح الّتى تصرف لحومها و الّتى تعدم بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتزاء بهذه الأضاحى.

[الدليل الثّالث: جميع المذابح خارجة عن منى

اشارة

إنّا نعلم بانتقال المذابح كلّها حالياً من منى، و على هذا حتّى لو أغمضنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف- الّتى سيأتى بيانها- و فرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم و عدم صرفها فى مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح فى منى، و الروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى» «۱» و فى بعض الروايات «لا ذبح إلّا بمنى» «۲». و على أىّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن فى هذه الأيّام، و حينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح فى منى شرط فى صحّته مطلقاً، سواء فى الاختيار و الاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. و إن قلنا بأنّه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار و وجوب الإتيان به فى محلّ آخر، من دون فرق بين وادى محسّر و غيره؛ لعدم الدليل بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۴ على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، أو كون وادى محسّر أو المعتصم بدلا عن منى. إن قيل: جاء فى غير واحد من الروايات جواز الذبح فى مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار فى قوله قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فى منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر» «۱» و فى معناه غيره. و الجمع بينها و بين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلّا بمنى، يقتضى حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أوّلا: لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن

كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» «۲» لا على صورة عدم إمكان الذبح بمنى، حيث إنّه لو كان الذبح فى منى متعذّر، لم يكن وجه لإنكار أهل مكّة على الإمام (عليه السلام). ثانياً: سلّمنا، و لكن الذبح بمكّة أيضاً متعذّر فى زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاجّ لأنّ الجهات المسئولة لا ترخّص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تساعد هذه الروايات فى حلّ هذه المشكلة، و أين مكّة من وادى محسّر؟!

شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة

قد يقال: إنّ المرتكز فى أذهان المتشرّعة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع مناسك الحج و شعائره ليس إلّا مساحة الأرض الّتى تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً و عزّاً، و لا يجزى ما يؤتى بها فى خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلّا عدد يسير مما نطقت به الأدلّة كالإحرام من مسجد الشجرة و كصيام سبعة أيّام بدل الهدى. بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۵ و الظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار، و هذا الارتكاز و إن لم يكن ممّا ينبغى أن يعتمد عليه فى الجزم بالحكم الشرعى، إلّا أنّه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه فى استنباط الحكم الشرعى. قلنا: هذا أشبه شىء بالاستحسان الظنّى، و لا يمكن الركون إليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، و إذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلما ذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا- مضافاً إلى أنّ الذى لا يجوز الإتيان به من المناسك فى غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصّة كالوقوف بعرفات، و منى، و مشعر، و الطواف، و السعى، ممّا يكون قوامه بالمحلّ الخاص، و لكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها فى غير هذه القطعة كركعتى الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا- رضوان الله عليهم- بأنّه إذا نسيها و لم يأت بها و خرج من مكّة و لم يمكنه الرجوع إليها يأتى بهما فى الطريق، و إذا تذكّر بعد الرجوع إلى وطنه يأتى بهما فى وطنه، و قد صرّحت بذلك روايات الباب أيضاً: منها: ما رواه أبو بصير- يعنى المرادى- قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) حتّى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه، و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر» «۱». و مثله ما رواه أبو الصباح الكنانى «۲» عن أبى عبد الله (عليه السلام). و منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۶ «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليّه، أو رجل آخر من المسلمين» «۱». و منها: ما رواه معاوية بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما» «۲». هذا بالنسبة إلى ركعتى الطواف، و أمّا بالنسبة إلى الهدى الذى هو محل الكلام فقد مرّ أنّه إذا كان معه الهدى و عطب فى بعض الطرق و مرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه فى محلّه و إن كانت بينه و بين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكّة و بعد طىّ مسافة قليلة مرض هديه و عطب، ففى رواية حفص بن البخترى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا يعلم أنّه هدى قال: «ينحره و يكتب كتاباً أنّه هدى و يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة» «۳». و مثله سائر روايات الباب فراجع. و الإصرار على كتابة الكتاب فى هذا الحديث دليل على وجوب صرفها فى مصارفها. و مرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً و أنّ الروايات و فتاوى المشهور متّفقة على وجوب ذبحه فى نفس محلّ الصدّ، ففى حديث زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «فإنّ المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه.» «۴». و فى رواية حمران عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۷ «إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صدّ بالحديبيّة قصّر و أحلّ و نحر ثمّ انصرف منها.» «۱». و كذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح فى جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً فى الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) قصّر فى الحديبيّة. و

منها: ما رواه مسمع قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق فى الطريق أو أين كان» «۲». و مثلها الرواية السادسة من نفس الباب. هذا- مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الإشكال من خروج الإحرام الذى هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقيت كلّها خارجة عن الحرم، و كذا صيام سبعة أيّام بدل الهدى. فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقف الخاصّة عند الاضطرار، لا سيّما نفس محلّ الكلام، و هو الهدى، لما مرّ من رواية حفص البخترى فيمن كان معه الهدى و عطب فى بعض الطرق، و روايتى حمران و زرارة فى المصدود، فلو كان الهدى ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين و السعى و الطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً و اضطراراً.

حكم وادى محسّر و قياس الهدى بالوقوف

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعذّر الذبح بمنى و إنّ كان جواز الذبح فى أىّ مكان بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۲۸ آخر يختاره الحاجّ، إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطرارى بمنى، و الدليل على ذلك موجود، و هو موثّق سماعة فى قوله قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر» «۱» فإنّ المتفاهم العرفى من هذه المعتبرة قيام وادى محسّر مقام منى عند كثرة الحجّاج و ضيق منى عن استيعابهم فى جميع ما هو وظيفة الحاجّ فيها حتّى بالنسبة إلى ذبح الأضحية. قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جدّاً؛ لأنّ ظاهر الرواية أنّها واردة فى مورد الوقوف فى منى لا مطلق ما يؤتى به فى منى، و حينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنّه لا معنى للوقوف فى غيره، فعند التعذّر يرتفع الحاجّ بمقتضى هذه الرواية إلى وادى محسّر، و أمّا الأضحية فقد عرفت أنّه قد تتّفق فى غير منى أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، و هو غير جائز عندنا. نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدى فى محلّ قريب من منى (كوادى محسّر) عند التعذّر لقلنا به، و حيث لم يرد نصّ كذلك، و القياس و الاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدى من رأس، أو إتيان الهدى فى أىّ مكان، نعم: لا ريب فى أنّ الأولى رعاية الأقرب فالأقرب، و لكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدى مع شرائطه الواجبة الّتى منها إشباع المساكين و إطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعذّراً فى وادى محسّر أيضاً.

[الدليل الرابع: حرمة الإسراف و التّبذير

اشارة

إنّ القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهياً شديداً، و واجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك و تعالى فى سورة الأنعام (وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) «۱». و قال فى تعبير أشدّ فى سورة غافر (وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النَّارِ) «۲». و قال فى آية أخرى من هذه السورة (إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ) «۳». و فى سورة الأنبياء جعل المسرفين فى زمرة الهالكين فقال (وَ أَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ) «۴» بل جعل فى سورة الفرقان عدم الإسراف حتّى فى الإنفاق من علائم عباد الرحمن- مع أنّ الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حثّ عليه الشارع فى آيات كثيرة- فقال: بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۰ (وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً) «۱». و نهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرّف المبذّرين بأنّهم إخوان الشياطين حيث قال (وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً). «۲»

الفرق بين الإسراف و التّبذير

و قد وقع الكلام بين المحقّقين فى بيان الفرق بين الإسراف و التبذير، و الذى يظهر من خلال الدقّة و التأمّل أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال و الاقتصاد من دون تضييع شىء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيّمة الّتى تساوى قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرّات مثلا، فهو إسراف، و فى الحال لم يضيّع شىء، و لكن التبذير هو ما يؤدى إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هيّأ لعشرة أشخاص مثلا طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد و يفسد. هذا هو الفرق بين الكلمتين، و يؤيد ذلك أيضاً المعنى اللغوى لهما، نعم ربّما اتحدا و استعملا فى معنى واحد.

سعة دائرة مفهومى الإسراف و التّبذير

ثمّ إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أخسّ الأشياء فضلا عن الموضوعات المهمّة و الأشياء الثمينة، فقد جاء فى حديث داود الرقّى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۱ «إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ و جل و إنّ السرف يبغضه حتّى طرحك النواة، فإنّها تصلح لشىء، و حتّى صبّك فضل شرابك» «۱». و فى حديث بشر بن مروان قال دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى قال: فأمسك أبو عبد الله (عليه السلام) يده فقال: «لا تفعل، إنّ هذا من التّبذير وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ» «۲». و فى حديث مكارم الأخلاق عن الصّادق (عليه السلام) «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء و ابتذال ثوب الصون و إلقاء النّوى» «۳». و عن الكاظم (عليه السلام) «. و لكن السرف أن تلبس ثوب صونك فى المكان القذر» «۴». بل جاء فى روايات عديدة أنّ الأئمة (عليه السلام) كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة فى حواشى المائدة و يأمرون به أصحابهم خشية الإسراف و التّبذير.

دفن الأضاحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير

إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أنّ ذبح الأضاحى مع دفنها أو إحراقها أو طرحها حتّى تتعفّن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف و التبذير الممنوعين شرعاً، لا سيّما إذا كان بهذا المقدار و العدد الكبير الذى قد يبلغ مليون أو بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۲ أكثر، فهل يرضى الشّارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! و ما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات و الروايات الواردة فى حرمة الإسراف و التبذير حتّى فى النواة و فضل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال فى ذلك إذا كان فى طريق إطاعة أمر الله. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف و التّبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. و الخلاصة: أنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف و التبذير و استحكامها تكون إلى حدّ تحوى فى دائرتها أخسّ الأشياء فضلا عن تضييع المئات و الآلاف من نعم الله تعالى.

شبهة عدم الإسراف فى الحج

فإن قيل: قد ورد فى بعض الرّوايات أنّه لا إسراف فى الحج، و هو ما رواه ابن أبى يعفور فى الصحيحة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ و جل من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا فى الحج و العمرة،

فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلا» «۱». قلنا: لا شكّ فى أنّ المستفاد من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئة طعام خمسين شخصاً مثلا لعشرة أشخاص بحيث يطرح الزائد و يفسد و لو كان فى الحجّ، بل الظاهر منها بسط اليد فى الإنفاق ببذل الزاد و تهيئة الهدايا للأقرباء و الأصدقاء؛ و الشاهد على ذلك: أوّلا: نفس ما ورد فى الرواية من تقابل الإسراف و القصد فى النفقة، فإنّه شاهد بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۳ قطعى على أنّ المقصود من الإسراف هو النفقة من غير قصد و اعتدال، أى إكثار النفقة و بسط اليد فيها، لا تضييع المال و إفساده، فهل يفتى فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دوابّ مع أنّه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد و يتركه فى الطريق حتّى يموت و يتلف، أو يحمل مئونة عشر نفرات مع حاجته إلى مئونة فرد واحد، فيلقى ما زاد منها فى مكّة أو المدينة فى المزابل حتّى يتضيّع و يفسد. و ثانياً: ما ورد فى آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد و إنّه من المروّة «۱». و فى آداب سفر الحجّ خصوصاً من أنّ «هديّة الحاجّ من نفقة الحاجّ» «۲» و «هديّة الحجّ من الحجّ» «۳» و «إنّ إكثار النفقة فى الحجّ فيه أجر جزيل» «۴» و «نفقة درهم فى الحجّ أفضل من ألف ألف درهم فى غيره فى البرّ» «۵» فإنّ جميعها تشهد على أنّ المقصود من الإسراف فى الحج إنّما هو هذا القبيل من الصلات و الإنفاقات و الهدايا «۶» لا إحراق ملايين من الشياه و البقر و الإبل. و ثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد فى ذيل نفس الرواية المبحوث فيها فإنّ قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلا» يقتضى دوران أمر نفقات الحاجّ بين القصد و تقديم الفضل، و الأوّل هو ملاحظة الاعتدال، و الثانى هو بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۴ بسط اليد و البذل، لا إلقاء النعم الإلهية فى المزابل أو دفنها و إحراقها. و رابعاً: أضف إلى ذلك كلّه أنّ محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإنّ الفرق بينهما- كما مرّ- أنّ الإسراف هو الخروج عن حدّ الاعتدال من دون تضييع، و التبذير ما يؤدى إلى التضييع و الإفساد.

النّسبة بين حكم الأضحية و حرمة الإسراف و التّبذير

إذا عرفت هذا، فيأتى الكلام فى أنّه ما هى النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، و دليل حرمة التبذير أو الإسراف؟ فإن قلنا: إنّ دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصاديق الفعلية ممّا تدفن أو تحرق فتتلف- كما هو الحق- فلا كلام و لا إشكال. و إن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم و الخصوص من وجه، و اللازم تقديم عمومات الإسراف؛ لأنّها أقوى دلالة على المطلوب، فإنّ الأضحية فى يومنا هذا من أظهر مصاديقه، و أمّا أدلّة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنّه من أخفى مصاديقه. سلّمنا أنّهما متساويان من حيث القوّة و الضعف و الظهور و الخفاء، و لكنّ اللازم حينئذ التساقط فى محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، و الأصل العملى فى المقام هو البراءة، لأنّه من قبيل الأقل و الأكثر الارتباطيين، و المعروف بين المعاصرين و القريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه، و هو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، و إن كان الاحتياط فعلها فى محلّ آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف و التبذير. هذا كلّه إذا قلنا إنّهما يتعارضان، و إن قلنا إنّ هذين من قبيل المتزاحمين، و أنّ بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۵ ملاك الأضحية موجود فى مثل هذه الأضاحى، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، و لا دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس. و لكنّ الإنصاف أنّ المقام ليس من قبيل المتزاحمين، فإنّ وجود ملاك الأضحية فى المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهما. إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل. قلنا: يلزم هذا الكلام الشكّ فى وجود أحد الملاكين إجمالا، و هذا اعتراف بخروج المقام عن بحث التزاحم و دخوله فى مسألة التعارض، فيعود الكلام السابق فيه. هذا كلّه بناءً على شمول المماشاة، و إلّا قد عرفت أنّه لا ينبغى الشكّ فى عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التى لا تصرف فيها لحوم الأضاحى فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، و مع ملاحظته فالأمر أوضح.

خلاصة الكلام فى المسألة

قد ظهر ممّا سبق من جميع ما ذكرنا أنّا مع احترامنا لفتاوى الفقهاء المعاصرين كثّر الله أمثالهم نعتقد: أوّلا: أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالى الذى تتلف فيه جميع الأضاحى أو أكثرها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها فى الأدوار الماضية حتّى يبرز الفقهاء الماضين الكرام آراءهم بالنسبة إليها، فقد كانت اللحوم يومذاك تصرف جميعاً فى أيّام الحج كما يشهد بذلك أخبار كثيرة من المعمّرين و كما تشهد به الروايات بالنسبة إلى أعصار المعصومين (عليهم السلام). فالمسألة من المسائل المستحدثة، و لذلك لم يسبق ذكرها فى كلمات فقهائنا العظام. ثانياً: ظاهر الآيات الكريمة و الروايات عدم موضوعية إهراق الدّم فى منى، بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعية. ثالثاً: إطلاق الآيات و الروايات الواردة فى الهدى، لا تشمل الأضاحى فى يومنا هذا، لعدم وجود هذه المصاديق فى عصر صدورها، فالاكتفاء بهذا النحو من الهدى فى يوم الحجّ مشكل جدّاً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقّتاً بالتوقّف فى مسألة الهدى فى مثل هذه الظروف، أو إيقاعه فى محلّ آخر حيث يمكن فيه صرفه فى مصارفه الشرعية، بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۷ و العمل بالاحتياط يوجب الالتزام بالوجه الثانى. رابعاً: جميع المذابح الفعلية خارجة عن منى بلا استثناء، و توهّم بعض أنّ قطعة صغيرة منها داخل فى منى، قد ثبت خلافه فى الفحوصات الأخيرة، و لو سلّم أنّه كذلك فلا تحلّ به مشكلة الأضاحى كما لا يخفى. و عليه لا يحصل شرط وقوع الذبح فى منى (المستفاد من روايات «لا ذبح إلّا بمنى») و لا فرق بين وادى محسّر الذى انتقل إليه المذبح أخيراً و سائر الأماكن كالمعتصم. نعم لو كان الهدى فيه ملازماً مع شرائطه، أى يصرف فى مصارفه الشرعية فالمرجّح من باب الاحتياط إيقاع الذبح فيه. خامساً: أدلّة حرمة الإسراف و التبذير قويّة محكمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الكبير من لحوم الأضاحى و دفنها أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذى يمنع عن إلقاء النوى و هراقة فضل الإناء، كيف يسمح مثل هذا الإتلاف مع عدم وجود أىّ دليل على تخصيص أدلة الإسراف و التبذير فى هذا المجال. سادساً: و نتيجة ما ذكر، أنّه ما دامت لحوم الأضاحى تتلف بهذه الصورة المدهشة، لا بدّ من ترك الذبح و عزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، و الإتيان بسائر المناسك (و الذبح فى الوطن أو محلّ آخر بعد الرجوع فى ذى الحجّة الحرام) أو التنسيق و الاتفاق مع بعض الأهل و الأصدقاء للذبح يوم الأضحى فى الوطن، ثمّ الإتيان بسائر المناسك. و هذا نظير من عُدم الهدى و وجد الثمن، الذى تصرّح الروايات «۱» بوجوب أن يخلف الثمن عند ثقة يشتريه و يذبحه فى مكّة فى ذى الحجّة و يأتى بسائر المناسك بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۸ (و لا يخفى أنّه حيث إنّ إخلاف الثمن عند الثقات للذبح فى مكّة فى الوقت الراهن أمر غير ممكن إلّا فى عدد يسير و بالنسبة إلى قليل من الناس- مع أنّ الحكم عامّ للجميع- لا يمكن الأخذ بهذا فى مسألتنا). نعم لو أمكن فى المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبها (لا بعضها اليسير) إلى خارج منى أو مكّة أو خارج الحجاز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لصيانتها، ثمّ صرفها للمستحقّين ففى هذا الحال يجب الذبح فى منى أو قريب منه على الاحتياط الوجوبى. سابعاً: عمدة الأدلّة التى تشهد على ما ذكرنا هى ما يلى: ۱- عدم وجود دليل على صحّة الأضاحى التى لا تصرف لحومها. ۲- ما يستفاد من ظاهر الآيات و الروايات من أنّ صرف لحومها فى مصارفها من مقوّمات الهدى. ۳- جميع المذابح الموجودة حالياً ليست فى منى. ۴- حرمة الإسراف و التبذير خصوصاً فى هذا المقياس العظيم و عدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذى هو أشدّ عقوبة من الإسراف. و فى خاتمة هذا البحث بقى سؤالان لا بدّ من الالتفات إليهما: الأوّل: هو أنّ الأضحية فى منى من مناسك الحج إحدى شعائر الإسلام، و حذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلّل من عظمته و خاصّة إذا صدر هذا الأمر من فئة خاصة حيث يثير علامات استفهام بين المخالفين. و فى الجواب على هذا السؤال ينبغى الالتفات إلى أمرين: ۱- إنّ الأضحية بشكلها الفعلى- التى تتحول إلى ركام هائل من اللحوم المتعفنة التى لا بدّ من دفنها و إحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض و المشاكل المتولدة من ذلك- أيضاً تثير علامات استفهام حول شعائر الإسلام فى كل سنة بين المسلمين بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۳۹ و الأجانب، و يعتبر ذلك من نقاط الضعف فى هذه الشعائر الإلهية، فإنّ أحد علماء الإسلام (رحمه الله) كان

يقول: «عند ما تشرفت لأوّل مرّة لزيارة بيت اللّه الحرام كان كل شيء ممتعاً بالنسبة لي سوى مشكلة واحدة استعصى عليَّ حلها و كلما فكرت فيها لم أجد جواباً لها و هي مشكلة الهدى بصورته الفعلية حيث لا أرى أن ذلك ينسجم مع الإسلام و تعاليمه السامية، حتى سمعت فتواكم في هذا الصدد و أن الهدى يجب أن يكون بحيث تصرف جميع اللحوم في مواردها المقرر عند ذلك فانحلت لي هذه المعضلة» فعند ما تكون المسألة مشكلة و مستعصية على العلماء و أهل الفضل فكيف بالآخرين؟ ۲- إنّ الفتوى هذه في عدم جواز الهدى بشكله الفعلي في منى انتشرت بين جماعة من علماء الإسلام، و لذا طرحوا فكره اللحوم بشكل مناسب للجوانب الصحية و إرسالها إلى المناطق المحرومة من البلدان الإسلامية. و بالجملة فإنّ هذه الفتوى أثارت حركة و نشاط للتخلّص من نقطة الضعف هذه و نحن مطمئنّون إلى أنّ جميع المسلمين في المستقبل القريب سوف يجدون حلًّا مناسباً لمسألة لحوم الأضاحي و مصرفها و وضع حلّ لهذه المشكلة لا حاجة إليها و هذه خدمة كبيرة للإسلام و المسلمين و لمناسك الحج العظيمة، و حصلت هذه الفكرة أيضاً لدى منظمة الحج الإيرانية حيث إنّهم في صدد وضع برنامج لها. و لو انحلت هذه المشكلة يوماً فعند ذلك نقول نحن بأولوية الذبح في منى و ننهى مقلّدينا عن الذبح في إيران و سائر المناطق و في ذلك اليوم يمكن القول بأنّ عظمة مناسك الذبح سوف تعود إليها. السؤال الآخر: أ لا ينبغي في الظروف الحالية أي حال عدم مشروعية الهدى بشكله الفعلي، الانتقال إلى البدل و هو الصوم حيث يقول القرآن الكريم (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) «۱». بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۴۰ و في الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى نقطة مهمّة و هي أنّ تبديل الهدى بالصيام شرّعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدى لا الأشخاص الذين يتمتّعون بالقدرة المالية و لكنهم لا يحصلون على الهدى أو يستطيعون الحصول عليه إلّا أنّهم لا يتمكّنون من إيصال لحمه إلى مصرفه الشرعي فيؤدّى إلى تلفه، و التعبير في الآية (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ.) بمعنى عدم القدرة على الهدى من اللحاظ المالي و في الأحاديث الإسلامية ورد تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشّيخ الصّدوق (قدس سره) في كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه): «روى عن النّبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمّة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحج. و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى » «۱». فعلى هذا فإنّ الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدى و لا يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية في ذلك. نسأل الله أن يوفّقنا و جميع الباحثين في هذه المسألة سواءً الموافق و المخالف لما يحبّ و يرضى. و الحمد لله ربّ العالمين «۲».

أسئلة و استفتاءات حول مسألة الأضحية

باسمه تعالى سماحة المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (مد ظلّه) نرجو من سماحتكم و بعد تقديم خالص التحيات الإجابة عن المسائل و بيان الأحكام المتعلّقة بالأضحية: مع فائق الاحترام: جمع من طلبة العلوم الدينية ۱- ينتهي مصير الأضاحي في الوقت الحاضر إلى تلف في لحومها و دفنها دونما فائدة، ما هو واجب مقلّديكم تجاه ذلك؟ الجواب: و يجب على الأحوط ادّخار المبلغ المعادل بثمن الأضحية في شهر ذي الحجة ثمّ التضحية في مكان آخر. للاستفادة من لحوم الأضاحي، آمل أن يأتي اليوم الذي يتمكّن فيه المسلمون ذبح أضاحيهم في منى ثمّ نقله إلى الأماكن المناسبة. ۲- ما هو موقف الحاج لو ذبح أضحيته في منى و هو عالم بتلفها؟ الجواب: لا يجوز ذلك و يجب عليه أن يضحّي في بلده أيضاً. ۳- ما هو موقف الحاج إذا شكّ في تلف الأضحية أو عدمه؟ الجواب: يتعيّن عليه الانصراف فهناك من يضحّي بما فيه الكفاية. بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۴۳ ۴- هل يجب التحقيق في الاستفادة عن لحوم الأضاحي أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق في الظروف الحالية و التي يطمئن فيها بعدم صرفها في مصارفها. ۵- ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقّب ذبح الأضحية؟ الجواب: يكتفي الحاج بعزل ثمن الأضحية و استئناف أعمال الحج في منى ثمّ يخرج من الإحرام و يتمّ حجّه بطواف النّساء و بذلك ينهى المناسك ثم تذبح في محل آخر. ۶- كيف يتمّ تحديد مبلغ الأضحية و هل يكون على أساس ثمنها في مكّة أم في بلاده؟ الجواب: حسب سعرها في بلده. ۷- هل يصحّ لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية

فی بلده قبل الذهاب إلی مکّة و هل یمکن أن یوصی بعزل المخصّص لشراء الأضحیة لذبحها فی الأضحی؟ الجواب: لا مانع من ذلک. ۸- لو نوی الحاج فی تقدیم الأضحیة فی بلده عوضاً عنه، هل ستکون التضحیة فی یوم العید بمکّة أم فی بلاده؟ الجواب: المعیار یوم العید فی مکة. ۹- ما هو تکلیف الحاج لو أخّر عن ذبح الأضحیة فی شهر ذی الحجّة؟ الجواب: یجب علیه الأضحیة فی العام القابل. ۱۰- لو ذبح الأضحیة لدی عودته من الحج، هل یجوز له إطعام أصدقائه من لحمها؟ الجواب: لا مانع بشرط إطعام الفقراء منها. ۱۱- هل یجوز لمقلِّدی المراجع المتوفّین العمل بفتاواکم فی مسائل الأضحیة انطلاقاً من تجویزکم للبقاء علی تقلید المیّت؟ بحوث فقهیة هامة(للمکارم)، ص: ۴۴ الجواب: یلزمهم العمل بهذه الفتوی لو کان ذلک حجّهم الأوّل و ما عدا ذلک یجوز لهم العمل بما أفتاه أولئک المراجع الکبار. ۱۲- هل یجوز ذبح شیاه الکفّارة فی مکة أو منی أم فی بلد الحاج؟ الجواب: یجوز ذبحها فی بلده حتی مع احتمال الاستفادة منها فی مکّة و منی. هذا و تقبّل اللّه سعی المؤمنین و أرجو منهم أن لا ینسوا إخوانهم الذین لم یتشرفوا بحجّ بیت اللّه الحرام بعدُ.

الإجابة علی عدّة أسئلة فقهیة أخری: حول هذه المسألة

السّؤال (۱): یتساءل البعض أ لیس الذّبح فی غیر محله من الذّبح فی منی خلاف إجماع المسلمین؟ الجواب: أن الإجابة علی هذا السّؤال واضحة جداً، لأنه: أوّلًا: لقد قلنا مراراً أن مسألة دفن لحوم الأضاحی فی الحج و إحراقها و إتلاف مئات الآلاف من الأغنام و الأبقار بهذا الشکل هی من الموضوعات و المسائل المستحدثة و الجدیدة، و لیست لها ماض قدیم کما یُصدر علماؤنا الأعلام فتاواهم فی هذا المجال، و بعبارة أخری: أن هذه المسألة برزت إلی الوجود فی القرن الأخیر، و قد کانت لحوم الأضاحی تصرف فی السابق فی مواردها، و لهذا السبب لا توجد فی الرّوایات الإسلامیة و کتب الفتاوی روایة أو فتوی تتحدّث عن حکم إتلاف الأضاحی و علی هذا فإن ادّعاء الإجماع فی هذه المسألة لا ینسجم مع الموازین الفقهیة و الأصولیة. ثانیاً: کما قلنا سابقاً لقد کان محل الذّبح فی الأزمنة الغابرة داخل منی، و لکن الآن أصبحت المجازر خارج منی، و انتقلت إلی وادی محسّر، ثم وادی المعتصم و هذا الموضوع من المواضیع الجدیدة و المستحدثة تماماً، و ادعاء الإجماع علی ذلک غیر ممکن، بل الأمر بالعکس. بحوث فقهیة هامة(للمکارم)، ص: ۴۶ ثالثاً: کما قلنا سابقاً أیضاً أنه توجد موارد متعددة فی الفقه تدل علی جواز الذبح فی غیر منی و غیر مکّة و وادی محسر و أمثال ذلک لوجود بعض الشرائط الخاصّة، و نحن نعتقد أن الظروف الحالیة لذبح الأضاحی فی المذابح الفعلیة و التی تسبّب فی إتلاف الأضحیة من قبیل تلک الظروف الخاصّة. السّؤال (۲): أ لا یکون الذّبح فی المدن البعیدة بدعة؟ الجواب: أن هذا العمل هو وظیفة شرعیة و لیس بدعة فالبدعة هی العمل علی ما یخالف الشرع المقدس ناویاً أنّه عمل مشروع، و ما أبرزناه من الفتوی موافق لأحکام الشرع، و قد أثبتنا ذلک بأدلة عدیدة، مضافاً إلی أننا قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل الجدیدة التی لم یکن لها وجود فی الزمن السابق کیما یفتی العلماء فی موردها، ففی الماضی کانت لحوم الأضاحی تصرف فی الیوم الأول من ذبحها، و قد وردت الأحادیث الشریفة فی منع ادّخار لحوم الأضاحی أیضاً، و لکن بعد أن ازدادت الأضاحی ورد الجواز بادّخارها (بواسطة التجفیف) و لم یرد خبر عن إحراقها أو دفنها إطلاقاً، فلو أنّنا رأینا علی الفتاوی للمسائل المستحدثة بأنّها بدعة، فإنّه یجب أن نحکم علی جمیع الفتاوی المتعلّقة بزرع الأعضاء للتشریح، و التأمین، و شراء الدّم للمرضی و الجرحی، و البنوک الإسلامیة و أمثالها، بأنها بدعة لأنها لم تکن موجودة و مثله رمی الجمرات من الطبقة العالیة فإنّه أمر مستحدث، فهل هو بدعة، و هکذا السعی من الطبقة العالیة (علی القول بجوازه) فی الأزمنة السالفة. السّؤال (۳): ورد فی بعض الرّوایات أن النّبی (صلی الله علیه و آله) ذبح مائة من الإبل فی حجّة الوداع، فهل من المعقول أن کل هذه اللحوم قد صرفت فی الإطعام؟ بحوث فقهیة هامة(للمکارم)، ص: ۴۷ الجواب: أن ما یستفاد من کتب التّواریخ المختلفة هو أنّ عدد الحجاج فی تلک السنة بلغ مائة ألف نفر أو أکثر رافقوا رسول اللّه (صلی الله علیه و آله) فی سفره ذلک، و لم یکن لدی الکثیر منهم هدی، فأعطی النبیّ الأکرم (صلی الله علیه و آله) لحوم الأضاحی التی أمر بذبحها لهؤلاء، حتی إنه

(صلى الله عليه و آله) أمر بأن لا يعطى الجزّارون منها الجلد و القلادة، بل تقسم بين الناس، و يستفاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبى (صلى الله عليه و آله) عشرة أيّام، و بحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بعيراً واحداً قُسّم لحمه على الألف نفر لما كان نصيب كل واحد منهم سوى أقل من كيلو واحد بكثير، و لو قُسّم ذلك على عشرة أيّام، فسوف تكون حصّة كل يوم شيئاً قليلًا جدّاً لكل فرد، فعلى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللّحوم، و لو كان لأفراد آخرين أضاحى أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل و أقل من حاجة الناس حتماً فإن كثيراً من الحجاج فى تلك السنة لم تكن عندهم أضاحى. السؤال (۴): هل يُفهم من فتواكم أن الذّبح واجب مقدمى و الإطعام واجب نفسى؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدى، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من الجزّار و توزيعه على المحتاجين. الجواب: أنّ الإجابة على هذا السؤال واضحة أيضاً فإن الذبح و الصرف كلاهما واجبان، إلّا أن أحدهما مقدمة للآخر، كما فى الوضوء و الطّواف فكلاهما واجبان، و لكن أحدهما مقدمة للآخر، و لا فائدة للمقدمة بدون ذى المقدمة. و على هذا الأساس، لا يصح الذبح ثمّ إتلاف الأضحية بحرقها أو دفنها، فنحن لا نجد فى أى من الروايات الإسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحدّ ذاته، و إذا ورد التعبير فى بعض الرّوايات الإسلامية «عليه الدم» و أمثال ذلك، فهو إشارة و كناية عن ذلك الذبح المعهود و المتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية و يقسّموا بحوث فقهية هامة(للمكارم)، ص: ۴۸ لحمها فى مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: إنّه لا بدّ من الذبح لشفاء المريض أو لقدوم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة إلى أنّه أو يُستحب يجب ذبح الشاة ثمّ تقسيم لحمها فى الإطعام، لا أنّه يسفك دم الحيوان ثمّ يلقى بعيداً.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكـة و... الأماكن الدينيّـة، السـياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عـدّة مَواقِعَ اُخـرَ ه) إنتـاج المُنتَجـات العرضـيّة، الخَطابـات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الـدَّعم العلمىّ لنظام إجابـة الأسـئلة الشـرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسـيم النظـام التلقائىّ و اليـدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصـيرة SMS ح) التعـاون الفخرىّ مع عشـراتِ مراكزَ طبيعيّـة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّـة كمسـجد جَمكرانَ و... ط) إقامـة المؤتمَرات، و تنفيذ مشـروع" مـا قبـلَ المدرسـة "الخـاصّ بالأطفال و الأحـداث المُشارِكين فى الجلسـة ى) إقامـة دورات تعليميّـة عموميّـة و دورات تربية المربّى (حضـوراً و افتراضـاً) طيلـة السَّنَة المكتـب الرّئيسـىّ: إيران/أصـبهان/ شـارع"مسـجد سـيّد/ "مـا بيـنَ شـارع"پنـج رَمَضـان" ومُفترَق"وفائى/"بنايـة"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريـة القمريّة) رقـم التسـجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقـع: www.ghaemiyeh.com البريـد الالـكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهـاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفـاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتـب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹